مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة

دراسة تحليلية ونقدية لقانون

رقم ١ لسنة ١٩٩٣

بشأن حماية الأموال العامة

الدكتور فيصل عبدالله الكندري
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

المقدمة :

تعتبر جرائم الاعتداء على الأموال العامة من جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة. فهى تجمع من ناحية، عدوانا على مال الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة، ومن ناحية أخرى هي من جرائم الوظيفة العامة.

ويمكن إيجاز علة تجريم أفعال العدوان على الأموال العامة في أربع نقاط:

١ ـ اخلال بالثقة التي أولتها الدولة للجاني حيث عهدت إليه بالمال بمقتضى وظيفته فأستولى عليه أو اختلسه.

٢ ـ إساءة استغلال الوظيفة لاشباع أطماع ومصالح شخصية.

٣ ـ الكسب غير المشروع لإشباع أطماع ومصالح شخصية.

٤ ـ إخلال بمبدأ المساواة بين الموظفين أنفسهم، وذلك عندما يحصل المختلس أو المستولي على المال العام على دخل من وظيفة يفوق ما يحصل عليه غيره من الموظفين[١].

(١) د. فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، ١٩٨٩، ص ٢٢٤.

ولمراقبة الأموال العامة، وضمان حسن استعمالها واستغلالها والمحافظة عليها، تناول المشرع الكويتي في المواد ٤٤ إلى ٥٢ في الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ مجموعة من الجرائم التي يصعب وضعها تحت عنوان يضمها بدقة أو يشير إلى خصوصيتها. إلا أن المشرع تخير من بين هذه الجرائم جريمتي الاختلاس والغدر وجعل منهما عنوانا (اختلاس الأموال الأميرية والغدر) لطائفة من الجرائم تختلف في أغلب أركانها وعقوباتها اختلافاً كبيراً. ولكن الجامع المشترك فيها هو عدوان موظف عام على الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأفراد مستغلا في الوصول إلى ذلك سلطات وظيفية.

وعلى الرغم من عدم دقة عنوان الفصل الثاني الوارد في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ (اختلاس الأموال الأميرية والغدر)، لأن الاختلاس لا يقع على المال العام فحسب بل يدخل فيه المال الخاص في بعض الأحيان [١] إلا أن الذي يميز هذا الفصل أن الجرائم التي تضمنها لا تقع إلا من الموظفين ومن في حكمهم، وموضوعها مال يحصل عليه الموظف بطريقة غير مشروعة[٢].

ونتيجة لتعدد وتزايد الاعتداء على المال العام في الكويت، ووقوع الاختلاس على مبالغ كبيرة ولاسيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج أو في الداخل، اتضح أنه في العديد من الحالات يعمد من يستولى على الأموال العامة استغلالا لنفوذه وسلطة وظيفته إما إلى تهريب هذه الأموال إلى الخارج، حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها، وتكون بمنأى عن استردادها، أو عن أن تمتد إليها يد العدالة، وإما إلى التصرف فيها صوريا إلى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة ومن طائلة

(١) د. عبدالمهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ١٩٧٧، فقرة ١٣٠ ص ٣٤٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية ١٩٨٤، فقرة ٣٧ ص ٥٩.

القانون [1]. وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول يعتدي عليه، صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة[2]. وقد جمع هذا القانون الجديد بين تشديد العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالمال العام وبين التنظيم والرقابة المستنيرة والمتابعة المستمرة لحماية هذا المال.

ويضم القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ خمسة فصول، خصص الأول للأحكام العامة، والثاني لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال والثالث للجرائم والعقوبات، والرابع للإجراءات التحفظية، والأخير للأحكام الختامية.

والذي يهمنا في هذه الدراسة ما تضمنه القانون الجديد من مظاهر جديدة لحماية الأموال العامة، سواء كانت من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية. ومع ذلك فإننا نجد أنفسنا في بعض الأحيان ملزمين بالرجوع إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ من أجل استكمال الفائدة من هذا البحث، وكذلك دراسة بعض المسائل القانونية التي لا يمكن اعتبارها من المظاهر الجديدة لحماية الأموال العامة.

وسوف نتناول في قسمين متتاليين دراسة مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة:

القسم الأول: مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة من الناحية الموضوعية.
القسم الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة من الناحية الإجرائية.

القسم الأول

مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة من الناحية الموضوعية

هذه المظاهر تمس التجريم (الفصل الأول) وكذلك العقوبات والإعفاء منها (الفصل الثاني).

---

(١) المذكرة التفسيرية لقانون حماية المال العام

(٢) نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد ٩٠ السنة، ١٤ فبراير ١٩٩٣

الفصل الأول
التجريم

تشترك معظم الجرائم الواقعة على الأموال العامة في وقوعها من شخص يتصف بصفة معينة هي صفة الموظف العام، كما تشترك في الموضوع الذي تقع عليه الجريمة وهو المال العام.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي أعطى لكل من الموظف العام والمال العام في هذه الجرائم تعريفاً متميزا كي يتفق مع الغاية التي حرص القانون على حمايتها. فإذا كان الموظف العام والمال العام من أفكار القانون الإداري إلا أن المصلحة التي يحميها قانون حماية الأموال العامة وقانون الجزاء لا تتطابق مع المصلحة التي يحميها القانون الإداري [1]. ولذلك سوف نرى أن قانون الجزاء وقانون حماية الأموال العامة قد آثرا ألا يتقيدا بالمفهوم المستقر في القانون الإداري لمعنى الموظف العام (المبحث الثاني) والمال العام (المبحث الثالث)، وأن يتوسعا في تحديد هذا المعنى بصورة تتلاءم مع سياسة التجريم التي اتبعاها بشأن بعض الجرائم.

ومن مظاهر الحماية الجنائية أيضا في نطاق التجريم، أن أخضع المشرع الكويتي الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة لمبدأ عينية القانون (المبحث الأول).

المبحث الأول
مبدأ عينية [2] قانون حماية الأموال العامة

يعني مبدأ عينية النص الجنائي تطبيق النص على كل جريمة تمس المصلحة العامة للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها. وتحرص دول العالم كافة على

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص) القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩١، ص ٢٢٠
vouin (R) Droit penal special, 6 eme ecl, Dallos, 1988, p.635.

(٢) نقصد بعينية القانون، اختصاصه الذاتي (كما يقول قانون العقوبات السوري واللبناني في مادته ١٩)، لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم التي تمس أمن الدولة، أو تعرض سلامتها المالية للخطر، فيما إذا ارتكبها الفاعل في بلد أجنبي، قد لا تهتم محاكمه بملاحقتها. وهى ترجمة لتعبير Competence Réelle .

اخضاع الجرائم التي تمس حقوقها الأساسية ومصالحها الجوهرية لنصوصها التشريعية ولقضائها الوطني لو وقعت هذه الجرائم خارج إقليمها. وتلجأ الدولة لمبدأ العينية لتكمل مبدأ إقليمية النص الجنائي في إعطاء نصوصها الجنائية سلطانا ونطاقا لا يتسع له مبدأ الإقليمية.

وتبرر هذه الصلاحية عادة بفكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة، والتي قد لا تلقى اهتمام الدول الأجنبية بالعقاب عليها[1].

وقد أورد المشرع الكويتي مبدأ العينية في مادتين اثنتين :

الأولى، ما قضت به المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[2]، والثانية (وهي موضوع الدراسة) ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون حماية الأموال العامة على إنه «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه».

وعلى هذا فإن المادة الرابعة من قانون حماية الأموال العامة تطبق على كل من يرتكب جريمة واردة في هذا القانون سواء كان الجاني كويتيا أو أجنبيا، خارج إقليم دولة الكويت ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقبا عليها في الدولة التي وقعت فيها، كما لا يشترط أن يعود الجاني إلى الكويت بل تجوز محاكمته غيابيا عنها.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجرائم الواردة في قانون حماية الأموال العامة تمس مصالح الكويت الاقتصادية مباشرة، وقد لا يهم غير الكويت ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، أو قد تكون هذه الجرائم غير معاقب عليها بعقوبات رادعة في الخارج، ومن هنا تبدو لنا أهمية خضوع هذه الجرائم لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤ رقم ٦٩ ص ١٢٨/١٢٧، د. أحمد فتحى سرور الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام ١٩٩١، رقم ٦١ ص ١٢١.

(٢) تنص المادة (١٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ على أنه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

المبحث الثاني
الموظف العام

جريمة العدوان على المال العام من جرائم ذوى الصفة الخاصة، أي من تلك الجرائم التي تفترض لقيامها صفة خاصة فيمن يرتكبها فإن انتفت هذه الصفة تغير بالضرروة الوصف القانوني للفعل. والصفة المتطلبة لتلك الجرائم هي كون الجاني موظفا[1].

ولتحديد مدلول الموظف، قضت المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة بأنه «يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠». ووفقا لنص هذه المادة يدخل في تحديد المقصود بالموظف العام كل شخص يعتبر موظفا في تطبيق جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليهما في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ من المواد ٣٥ إلى ٤٣. فلا يقتصر المدلول الجنائي إذن للموظف العام، فيما يتعلق بجرائم المال العام، على تعريفه في القانون الإداري، ولكن يدخل في هذا المدلول كل الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ٤٣ من الفصل الأول في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ على اعتبارهم موظفين عموميين وهم:

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية ١٩٨٨، رقم ١١٧ ص ٨٢ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩، رقم ٥٠ ص ١٥٠، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة ١٩٩١، رقم ١٤٤ ص ١٢٠، د. فتوح الشاذلي جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٢٣٤، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الاسكندرية ١٩٩١، ص ٣٣٦.

MERLE (R) et VITU(A), Traité de droit criminel, droit pénal special, cujas 3eme ed, 1982, P.269 ets.

أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

د - كل شخص مكلف بخدمة عامة.

٥ - أعضاء مجلس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

وعلى ذلك فإن صفة الموظف العام في الجاني تعني إما الموظف العام حقيقة، وإما أشخاصا ليسوا موظفين، ولكن المشرع اعتبرهم في حكم الموظفين ليطبق عليهم قانون حماية الأموال العامة. ويرجع ذلك إلى ذاتية القانون الجنائي في مواجهة فروع القانون الأخرى، وللاختلاف غايته حتى في الحالة التي يقرر فيها الحماية لتلك الفروع، كما أن الأخذ بالمدلول الإداري للموظف العام في جرائم الوظيفة العامة يؤدى إلى تضييق وقصور الحماية المقررة في الرشوة والاختلاس وغيرهما من الجرائم، عن أن تمتد إلى أشخاص يؤدون أعمالا عامة دون أن يصدق عليهم التعريف الإداري للموظف العام[١].

وكان الأدق والأفضل أن ينص القانون على تطبيق العقوبات المتصلة بالعدوان على الأموال العامة على الموظفين العامين، بالاضافة إلى الفئات الأخرى التي يعددها. وبذلك يحقق المشرع هدفه في توسيع إطار التجريم بالنسبة للأشخاص، دون أن ينال من المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه في القانون الإداري للموظف العام[٢].

(١) د. فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٢٣٤

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي، وقانون الخدمة المدنية الجديد، ذات السلاسل ١٩٨٠، ص١٧١.

المطلب الاول

الموظف العام الحقيقي

اعتمدت المادة ٤٣/أ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ في تقسيمها للعاملين في الدولة على ثلاثة قوانين، وهي: قانون الوظائف العامة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠، وقانون العمل بالقطاع الحكومي رقم ٨ لسنة ١٩٦٠، وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين رقم ٣ لسنة ١٩٦٠. ووفقا لهذه القوانين كان العاملون المدنيون بالدولة ينقسمون إلى ثلاث فئات هى:

- الموظفون: وهم الذين يعينون في وظائف الحلقات الأولى والثانية والثالثة من الجدول الملحق بقانون الوظائف العامة.
- المستخدمون: وهم الذين يعينون في وظائف الحلقة الرابعة من الجدول المذكور.
- العمال: وهم الذين يقومون بأعمال يدوية، وينظم شئونهم قانون العمل بالقطاع الحكومي.[1]

وبصدور المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية، تم إلغاء التفرقة بين الموظف والمستخدم والعامل، حيث قضت المادة الثانية من المرسوم بقانون سابق الذكر: «يقصد بالموظف في تطبيق أحكامه كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته». وعلى الرغم من إلغاء التفرقة بين تقسيم العاملين المدنيين بالدولة أحال القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة في تحديد مدلول الموظف العام الحقيقي إلى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والذي كما رأينا يفرق بين الموظف والمستخدم والعامل. فكان الأجدر بالقانون الجديد أن يحدد مدلول الموظف العام الحقيقي وفقا للمادة الثانية من قانون الخدمة المدنية.

كما رأينا، أن القانون الجنائي لم يعرف الموظف العام، بيد أن لتعبير الموظف العام مدلولا مستقرا في القانون الإداري. لكن ليس من السهل وضع تعريف دقيق وشامل له، يصلح في جميع البلدان، أو حتى يصدق على كل من يتصف بصفة الموظف في إطار

(١) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ١٦٥.

بلد واحد. ولا يضع المشرع عادة تعريفا جامعا للموظف العام، وانما يقتصر كل قانون من قوانين الموظفين المتعددة على تحديد الخاضعين لأحكامه. إلا أنه يمكن إعطاء تعريف للموظف العام بأنه «كل شخص يتولى العمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر ويكون قد شغل مركزه بطريق سليم وبصفة دائمة»[١].

من الواضح أن هذا التعريف حدد ثلاثة شروط لاعتبار الشخص موظفا عاما:

الأول: العمل في خدمة مرفق عام تقدره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

الثاني: أن يعين بصفة دائمة في وظيفة دائمة. غير أن المشرع الكويتي في المادة ١٢ من قانون الخدمة المدنية خرج على هذا المبدأ إذ جعل الوظائف العامة على نوعين: وظائف دائمة، ووظائف مؤقتة[٢]، فلم يعتبر استمرار الوظيفة شرطا لاطلاق صفة الموظف العام على شاغلها. وعليه أصبح التعيين في وظيفة مؤقتة لايحجب عن الشخص صفة الموظف العام سواء بسواء كالتعيين في وظيفة دائمة[٣].

الثالث: أن يكون شغل الوظيفة قد تم وفقا لإجراءات قانونية سليمة وتتركز هذه الإجراءات غالبا في صدور قرار بالتعيين من صاحب الاختصاص طبقا للأوضاع التي يقررها القانون [٤].

---

(١) د. محمد المقاطع، النظم الوظيفية في الهيئات والمؤسسات العامة الكويتية وعلاقتها بقانون الخدمة المدنية، مجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة، العدد الثالث والرابع، سبتمبر وديسمبر١٩٩٢ ص ١٤٥.

(٢) تكمن أهمية التفرقة بين الوظيفة الدائمة والوظيفة المؤقتة في التشريع الكويتي في أن التعيين في الوظيفة الدائمة لا يكون إلا للكويتي وبقرار من الجهة المختصة، أما التعيين في الوظيفة المؤقتة فيكون دائما بعقد سواء للكويتي أو الاجنبي. د عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوى ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع، ذات السلاسل ١٩٨٣، ص ٣٣.

(٣) د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٤) بينت المادة ١٥٥ من قانون الخدمة المدنية الأدوات القانونية التي تستخدم لشغل الوظائف العامة فنصت على أن يكون المرسوم أداة التعيين في الوظائف القيادية والتي تشمل الدرجة الممتازة ووكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد كما يكون القرار الإداري هو أداة التعيين في الوظائف العامة الأخرى سواء أكانت وظائف دائمة أم مؤقتة، وذلك بالنسبة للكويتي، أما غير الكويتي فيكون العقد هو أداة تعيينه كما أنه لا يعين إلا بصفة مؤقتة (د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٣٥).

غير أن هذا القانون يطبق على الموظف الفعلي أيضا، بمعنى أن المساءلة الجزائية تتحقق في حالة عدم صدور قرار بتعيين الموظف أو أن يكون هذا القرار قد صدر باطلا أو أن تتوقف علاقة الفاعل بالدولة لفترة مؤقتة أو بصورة نهائية، مادام هذا الشخص يقوم فعلا بأعباء الوظيفة، ولم يكن العيب الذي يشوب علاقته بالدولة مفضوحا[1].

إما إذا انتحل الجاني صفة الموظف العام وأخذ أموالا مقابل قيامه بعمل بزعم أنه من اختصاص وظيفته، فليس ما يمنع من معاقبته بعقوبة النصب إذا توافرت أركانها، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي لم يعين قط، وانتحل صفة الموظف العام أو من في حكمه، أو كان موظفا وزالت عنه الصفة بعزل ونحوه[2].

ويخضع العاملون المدنيون في الدولة لقانون واحد، وهو قانون الخدمة المدنية، الذي ينظم علاقته بالدولة. لكن قد يخضع بعض الموظفين لنظام غير هذا القانون، بيد أن خضوعهم لهذا النظام لا يؤثر في صفتهم كموظفين عامين. وتطبيقا لذلك يعد رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة من الموظفين العامين في تطبيق نصوص القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة. وكذلك الشأن بالنسبة للخاضعين لنظام خاص بالاضافة إلى قانون الخدمة المدنية، فإن صفة الموظف العام لا تنفى عنهم من باب أولى. لذلك يعد القضاة وأعضاء النيابة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة من الموظفين العموميين في تطبيق نصوص القانون.

هذه العناصر الأساسية لصفة الموظف العام الحقيقي، فلا أهمية بعد ذلك لنوع العمل الذي يمارسه الموظف، إداريا كان أم فنيا. ولا أهمية لنوع المرفق الذي يعمل فيه، ولا اعتداد بجنسيته، أو إذا كان يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة، متعاقدا أم غير متعاقد.

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) ومن أمثلة ذلك، إذا سلم الموظف المال الذي يختص بحيازته لحساب الدولة إلى ابنه على سبيل الوديعة فبدده، كان الابن مسؤولا عن خيانة أمانة، وإذا استولت عليه زوجته خلسة، كانت مسؤولة عن سرقته

GARCON (E) Code Pénal annoté Tome I, Librairie

SIREY, art no 169 à 172 no 23, P.392 crim. 9 Juill et 1840 1, P. 731 Cite Par GARCON MERLE (R) et VITU (A), op. cit., p.279.

ويستوى أن يتقاضى بعد انتهاء خدمته معاشاً أو مكافأة أو لا يتقاضى شيئا من ذلك على الإطلاق.

المطلب الثاني
الموظف العام الحكمى

بينا فيما سبق أن المشرع الكويتي لم يقصر تطبيق أحكام قانون حماية الأموال العامة على الموظفين وحدهم. وإنما ألحقت بهم فئات أخرى نصت عليهم المادة ٤٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠، واعتبرتهم في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص قانون حماية الأموال العامة. وهذه الفئات هي:

أولا: أعضاء المجالس النيابية أو المحلية:

اتسع معنى الموظف العام - في أحكام القانون الجنائي - ليشمل أشخاصا لا يعدون بحسب الأصل موظفين عموميين بالمعنى الضيق لهذه العبارة، فكان ممن شملهم أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين، وذلك تقديرا من المشرع - لدقة الأعمال التي يقومون بها ولخطورة المهام التي يؤدونها ولأهميتها - أنه إذا دخل الفساد ذممهم فسدت الحياة العامة وأنهار الصالح العام الذي يحرص القانون على تقويمه وتدعيمه[1].

فيشمل النص إذن أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي، ويشمل كذلك أعضاء مجالس المحافظات، لأنه لا عبرة بكون العضو منتخبا أو معينا. ويشمل أيضا غير ذلك من المجالس أو اللجان التي تكون العضوية فيها مظهرا لمعنى النيابة أو ذات صفة تمثيلية للأمة أو لجماعة منها في إدارة الشئون العامة للأمة أو لتلك الجماعة.

وجدير بالذكر أنه لا يحول دون تطبيق أحكام قانون حماية الأموال العامة على أحد أعضاء هذه المجالس الحكم ببطلان انتخابه بعد ارتكابه الجريمة وزوال العضوية

(١) جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، أنور العمروسي وأمجد العمروسي، الاسكندرية ١٩٩١، ص ٣٣.

عنه، مادام قد ارتكب الجريمة أثناء مزاولته الفعلية لها[1].

ثانيا: المحكمون والخبراء ونحوهم:

نصت المادة ٤٣/ج على طائفة من معاوني القضاة الذين يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وهم: المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون. فلا جدال في أن هؤلاء جميعا يدخلون في عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في المادة ٤٣/د، وما الإشارة الصريحة إليهم إلا من قبيل التزيد التشريعي.

وتنطبق أحكام قانون حماية الأموال العامة على هؤلاء سواء أكانوا معينين من قبل المحكمة أو مختارين من قبل الخصوم[2].

ثالثا: المكلفون بخدمة عامة:

تنص المادة ٤٣/د من قانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء في شأن من يعد في حكم الموظف العام على: «كل شخص مكلف بخدمة عامة».

وقد عرفت محكمة التمييز الكويتية [3] المكلف بخدمة عامة بقولها: من المقرر أن المكلف بخدمة عامة في معنى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء هو من ليس موظفا أو مستخدما عاما وكلف ممن يملك التكليف ـ أداء عمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات باعتبارها قائمة بسد الحاجات

(١) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٥٤، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) د. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٢، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٥ ؛ د. فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص٣١

(٣) عرفت محكمة النقض المصرية المكلف بخدمة عامة بأنه «هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين، مادام هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف. نقض جنائي، ٢ فبراير ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٢٧، رقم ٣٠ ص ١٥٢.

الجماعية [1] والمكلف بخدمة عامة يميزه عن الموظف العام أنه لا يؤدي مهمته علي سبيل الاعتياد والانتظام، بل على وجه عارض ومؤقت[2].

وتطبيقاً لهذا التعريف قضت محكمة التمييز في شأن مسؤول يعمل بمركز التموين التابع لجمعية الفحيحيل التعاونية الاستهلاكية الذي أضر بمصلحة الدولة عندما كلفته بأداء خدمة عامة[3]. وجاء في حيثيات الحكم بأن المتهم كان عند حصول الواقعة موضوع المحاكمة مسئولا عن مركز التموين السادس بالمنطقة العاشرة بالفحيحيل ومن العاملين باتحاد الجمعيات التعاونية المكونة - وفقا للمادة ٤١ من القانون رقم ٢٠/ ١٩٦٢- من عدة جمعيات تعاونية، وكان قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧ لعام ١٩٧٥ بشأن تحديد سعر بيع الأرز البشاور للمستهلكين بموجب البطاقة التموينية (الصادر بناء على السلعة المخولة له بالمادتين ٤،٢ من القانون رقم ١٩٦٧/٢٤) ينص في مادته الأولى على أن تباشر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية توزيع الأرز (البسمتي) على المستهلكين بموجب البطاقات التموينية اعتبارا من تاريخ ١٩٧٥/٧/١، ويحدد سعر بيع الكيلو جرام منه بمبلغ (١٦٠) فلسا، وهو نص يتضمن تكليفا من الدولة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بخدمة عامة هي توزيع الأرز البشاور على أصحاب البطاقات التموينية وبيعه لهم بالسعر المحدد تحقيقا للهدف الذي توخته الدولة من دعم هذه السلعة وهو وصولها إلى مستحقيها من حملة البطاقات التموينية تخفيفا عليهم وتلافيا لقيام سوق سوداء مستغلة، وإذ كان الطاعن يعمل بمركز التموين السادس التابع لجمعية الفحيحيل التعاونية الاستهلاكية فإنه - والحالة هذه - يكون مكلفا بتلك الخدمة في معنى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، لأن الجمعيات التعاونية إنما تباشر تنفيذ تلك الخدمة بأيدي العاملين فيها، ولا عبرة في هذا الخصوص بكون اتحاد الجمعيات التعاونية مؤلفا من عدة جمعيات خاصة لا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ١٩٨٠/٢٤١ جزائي، مجلة القضاء والقانون السنة العاشرة، العدد الأول، ١٩٨٣ ص ٢٨٥.

(٢) د. فتوح الشاذلي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص٢٨٥.

(٣) حكم محكمة التمييز الكويتية، رقم ١٩٨٠/٢٤١، المرجع السابق، ص ٢٨٥

بنصيب في أموالها، كما لا اعتبار لانتقال ملكية الأرز المدعوم من الدولة إلى ذلك الاتحاد.

فلا يشترط إذن أن يكون المكلف بالخدمة العامة موظفا، بل قد يكون غير موظف، لأن التكليف بالخدمة العامة وشغل الوظيفة لا يتعارضان. كذلك يستوى أن يكون محل التكليف عملا دائما أو مؤقتا، كما يستوى أن يكون أداء الخدمة بمقابل أو بغير مقابل. إلا إنه يشترط أن يصدر التكليف ممن يملكه قانونا وهي السلطة العامة، وإلا كان غير صحيح[1].

رابعا: العاملون في القطاع الخاص الذي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب:

يعتبر أيضا في حكم الموظفين العامين في تطبيق قانون حماية الأموال العامة ما نصت عليه المادة ٥/٤٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠« أعضاء مجالس ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت».

وقد أعتبر أفراد هذه الطائفة في حكم الموظفين العامين بنص خاص حسما للخلاف الذي ثار حول صفة موظفي المشروعات الخاصة التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة، بالنسبة لجرائم الرشوة والمال العام وما يلحق بها، أي تلك الجرائم التي تفترض توافر صفة الموظف العام لقيامها[2].

ويستفاد من تعبير المشرع بقوله «تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت» إنه لا يعتبر في حكم الموظفين العامين العاملون بالشركات الخاصة والتي لا تساهم الدول في رأس مالها. وجدير بالذكر أن نص الفقرة لم يحدد نسبة معينة لمساهمة الدولة في رأس المال المشروع ومن ثم يتحقق في

(١) د.٠محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٥٥، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ١٢٣.
(٢) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص ٣٣.

العاملين بالمشروع اعتبارهم في حكم الموظفين العامين أيا كانت نسبة مساهمة الدولة أو الهيئة العامة في رأس المال.

وتطبيقا لذلك، يعتبر في حكم الموظف العام جميع العاملين في المؤسسات الاقتصادية التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما، أيا كانت مراكزهم في التدرج الوظيفي فتشمل مدير وأعضاء مجلس الإدارة منتخبين كانوا أو معينين وسواء أكان عملهم بمقابل دوري أم كان بمكافأة عن كل جلسة[1]، كما تشمل سائر العاملين والفنيين والإداريين والكتبة. لكن لا يعد في حكم الموظف العام من العاملين في شركات وهيئات القطاع الخاص إلا من كانت تربطه بالشركة أو الهيئة علاقة تبعية وكان يؤدي عمله فيها على سبيل الاعتياد والانتظام. فلا يعتبر إذن في حكم الموظف العام من يقوم بمهمة عارضة لحساب الشركة أو الهيئة، مثل المحاسب الذي يعهد إليه بفحص ميزانية الشركة أو المحامي الذي يوكل للدفاع عنها في قضية معينة ولا يقال إن هذا وذاك يعدان في حكم الموظف العام باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة، لأن التكليف لم يصدر إليهما من سلطة عامة[2].

المبحث الثالث
المال العام

لم يعرف القانون الكويتي المال العام، إلا أن المادة ١٧ من الدستور أشارت إلى وجوب حمايته حيث قضت «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن». وقد استحسن المشرع تصدير قانون حماية الأموال العامة رقم (١) لسنة

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٢٥، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٦، نقض مصري ٦ أبريل ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، رقم ١٢٨، ص ٥٣٢.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ١٢٦، د. فتوح الشاذلي المرجع السابق، ص ٣٤، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٣، وذهب الى عكس هذا الرأى د. محمد زكي أبو عامر الذي يرى أنه لا يشترط الاعتياد والانتظام لتوافر صفة الموظف العام بالنسبة للعاملين في القطاع العام فتتوافر هذه الصفة ولو كانت العلاقة التي تربطهم بتلك الهيئات علاقة تعاقدية مؤقتة، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص ٥٦.

١٩٩٣ بعبارة النص الدستوري آنف الذكر. ومع ذلك أخذ القانون الكويتي بمعيار المنفعة العامة في تحديد الأموال العامة من بين الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام، فأكد القضاء أن الأموال العامة هي: «العقارات والمنقولات (المملوكة للدولة) التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بطريق رسمي أو بطريق فعلي»[١]. فأموال الدولة تكتسب صفة المال العام بتخصيصها للمنفعة العامة.

إلا أن المقصود بالمال العام في نطاق القانون الجنائي يختلف جذريا عن المقصود بالأموال العامة في المعنى الدقيق في حكم القانون المدني [٢] أو الإداري. إذ جرت القوانين الجنائية على إطلاق صفة المال العام على طائفة من الأموال يرى المشرع وجوب حمايتها جنائيا لتعلقها بالمنفعة العامة وإدارة الاقتصاد الوطني [٣]. وقد اتبع المشرع الكويتي هذا المنهج إذ توسعت المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة في تحديد مدلول المال العام الذي تشمله الحماية الجنائية حيث قضت:

«يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ ـ الدولة

ب ـ الهيئات العامة والمؤسسات العامة

ج ـ الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من

(١) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

(٢) أورد القانون المدني في مادته ٢٣ تعريفا للمال العام بقوله «كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه».

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٥٤.

الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموعة الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها».

من هذا النص يتضح أن المشرع الكويتي بسط الحماية الجنائية ليس فقط على الأموال التي تملكها الدولة، وإنما مد نطاق الحماية إلى أموال الهيئات والمؤسسات العامة[1]، فاعتبرها من الأموال العامة. وشملت الحماية أيضا الأموال الموجودة في داخل الكويت أو خارجها إذا كانت مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة.

ولم يقتصر المشرع في تحديده لمدلول المال العام على هذا المعنى الواسع للمال العام، بل توسع أكثر من المقصود به توسعا كبيرا، إذ اعتبر أموال الشركات والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات الواردة في المادة الثانية بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أموالا عامة.

فالمعيار الذي أخذ به المشرع الكويتي في تحديد المقصود بالمال العام في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ هو معيار ملكية الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة لهم على انفراد أو اجتماع إذا كانت ملكيتهم في رأسمال الشركة تصل إلى ٢٥٪ وأكثر. إذن اعتبرت الملكية هي معيار اعتبار المال مالا عاما، بغض النظر عن الغرض المخصص من أجله[2].

(١) التفرقة بين المؤسسة والهيئة العامة يقوم أساسا على طبيعة النشاط الذي يتولاه الشخص المرفقي. فالمؤسسة العامة تمارس نشاطاً تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا، أما الهيئة العامة فتقوم بخدمة عامة من الخدمات التي كانت تقوم بها الدولة ورؤى أن يعهد بها إلى هيئة مستقلة تحقيقا للمرونة في الإدارة. والهيئة العامة بهذا المعنى هي في الحقيقة مؤسسة عامة إدارية بالمقارنة بالمؤسسات العامة الإقتصادية (د. ماجد راغب الحلو القانون الإداري، الكويت ١٩٧٧، ص ٥٢).

(٢) د. محمد المقاطع، التنظيم القانوني للأموال العامة والوظيفة العامة، مذكرات لطلبة كلية الحقوق ٩٣/ ٩٤، ص١١.

والواضح مما تقدم أن المشرع قد توسع في تحديد هذه الجهات توسعا كبيراً، فأصبحت أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة على قدم المساواة مع أموال الشركات الخاصة المملوكة لهم إذا كانت ملكيتهم من رأسمال الشركة تصل إلى ٢٥٪ فأكثر.

وبلغ التوسع مداه عندما ساوى قانون حماية الأموال العامة بين ملكية الجهات المنصوص عليها في مادته الثانية لهذا المال أو إدارته. ويقصد بالإدارة جميع الأعمال اللازمة لتنظيم استعمال هذه الأموال(١).

وجرائم اختلاس الأموال العامة، جرائم قصدية، أي لابد فيها من توافر النية الجرمية. فإذا لم تتأكد المحكمة من وجودها بصورة قاطعة، فإن الجريمة لا تكون متحققة. ويكفى لثبوت وجود القصد الجنائي، أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل الاختلاس، أو أن يكون قادرا على أن يتوقع أن فعله يمكن أن يلحق ضررا بمال الدولة(٢).

وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية، فإنه لابد أن يثبت النقص في المال العام بصورة إدارية، أي من قبل الجهة الإدارية المالية، قبل الإحالة إلى المحاكم القضائية(٣)

الفصل الثاني
العقاب

تضمن القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أحكاما متميزة متعلقة بعقاب الجرائم الواقعة على الأموال العامة. وهذه الأحكام تتعلق بتقرير عقوبات

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٢٤.
(٢) تراجع الأمثلة التي أوردها الأستاذ غرسون في شرحه للمادة ١٦٩ وما يليها.
(٣) غرسون، المرجع المشار إليه رقم ٩١.
وانظر د. عبدالمهيمن بكر سالم، القسم الخاص ج١ ص٤١٣.

تكميلية وجوبية، وبالنص على ظروف مشددة للعقاب وعلى أسباب مخففة للعقاب والإعفاء منه[1].

المبحث الأول
العقوبات التكميلية الوجوبية

قضت المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة على أنه «فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد[2] وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح».

وتعتبر العقوبات الواردة في المادة ١٦ جميعها وجوبية، يلتزم القاضي بتوقيعها، حيث أوجبت عليه المادة الحكم بها ولم تترك له الخيار في ذلك. ولا يستطيع القاضي الحكم بالعقوبات التكميلية وحدها منفردة ولكنها تضاف إلى العقوبات الأصلية، والإغفال عن الحكم بها يجعل قضاء المحكمة معيبا ويتعين تمييز الحكم المطعون فيه.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه «يتعين بحسب الأصل توقيع العقوبات التكميلية في جرائم الأموال العامة على الجاني، إلا أنه في خصوص الدعوى المطروحة، لا محل لتوقيع عقوبة الرد، إذ الثابت أن دفتر ترخيص السيارة الذي استولى عليه

---

(١) بخلاف ذلك، نصت المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تقرر أنه: يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في باب اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:
١ ـ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
٢ ـ حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
٣ ـ وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب منخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
٤ ـ العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
٥ ـ نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الرد إلزام مدني، ألزم القانون المحكمة الجزائية بالحكم به، تسهيلا على المضرور وهي الدولة في الحصول على أموالها المختلسة أو المستولى عليها.

المتهم قد تم ضبطه، فيكون الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة العزل وعقوبة الغرامة، مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه تمييزا جزئيا وتصحيحه بعزل المطعون ضده من وظيفته وتغريمه[1].

والعقوبات التكميلية الواردة في نص المادة ١٦ ينحصر تطبيقها فقط على جريمة اختلاس الأموال العامة مادة (٩)، وجريمة الاستيلاء عليها (مادة ١٠) وجريمة التربح (المادتان ١١ و ١٢). أما غيرها من الجرائم الواردة في قانون حماية الأموال العامة فتطبق عليها العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية الوجوبية الواردة في القانون الجديد.

وبالنسبة إلى عقوبة العزل من الوظيفة، فإن القواعد العامة تقضى بأنه إذا حكم على المتهم بعقوبة جنائية فإن العقوبة في هذه الحالة تكون تبعية مؤبدة طبقا للمادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون الجزاء، وذلك ما لم يرد إلى المحكوم عليه اعتباره. لذلك نرى أن نص المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة لم يضف جديدا في هذا المجال. إلا أن إعادة النص عليها في المادة ١٦ لا يخلو من فائدة وهى سريان العقوبة على طوائف الموظفين بالمعنى الواسع المحدد في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وأما بالنسبة إلى الموظف العام الذي عزل من وظيفته بسبب الحكم عليه فإن رد اعتباره لا يعيده إلى وظيفته بقوة القانون، ولكن يجعله صالحا لتقلد الوظيفة بقرار جديد، وهو أمر متروك لجهة الادارة[2] .

أما عن عقوبة الغرامة، فهى تقدر بضعف قيمة ما اختلسه الجاني أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح. والغرامة بموجب نص المادة ١٦ من قانون

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ١٩٨٤/١٣ جنائي. مجلة القضاء والقانون، السنة ١٢، العدد الأول، مارس ١٩٨٧، ص ٣٠٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص ٦٥٧.

حماية الأموال العامة عقوبة تكميلية وجوبية، وهي غرامة نسبية فليس لها حدان أقصى وأدنى يتراوح بينهما تقدير القاضي عند الحكم بها، خلافا لما عليه الحال في الغرامات الثابتة. وقد ترك المشرع تحديد مقدار الغرامة لمعيار قيمة ما اختلسه الجاني أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح. وضبط الأشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها(١).

والغرامة المنصوص عليها في تلك المادة هي في الواقع تعويض للحكومة عن إجرام موظفيها باختلاس أموالها أو الاستيلاء عليها، وكل ما في الأمر أن هذا التعويض قدره القانون بضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه المتهم أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح ليكون أبلغ في نكبة الموظف فيما ظهر به من شر.

والرد الذي نصت عليه المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة، يعد بمثابة تعويض ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، إذا لم يكن الشيء محل الجريمة قد ضبط، ولم يكن الجاني قد رده من قبل(٢). ويتعين على المحكمة أن تحدد المبلغ الواجب رده، وهو مبلغ يساوي قيمة المال المختلس، فإذا لم تحدد هذا المبلغ كان حكمها معيبا(٣).

وفي حالة تعدد الجناة يسأل جميع الفاعلين والشركاء في الجريمة متضامنين على رد المبلغ الذي ساهموا في اختلاسه أو الاستيلاء عليه(٤). وهذه قاعدة عامة تطبق في حالات الحكم بالتعويض ونفقات المحاكمة.

---

(١) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، الاسكندرية ١٩٩١، ص٩٥.

(٢) نقض مصري، ٢٢ مايو ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، الرقم ١٣٧ ص ٧٠٢، د.فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٣) نقض مصري، ١ مارس ١٩٧٠، مجموعة احكام النقض، السنة ٢١، رقم ٨٠، ص ٣٢٢.

(٤) محكمة التمييز الكويتية رقم ١٩٤/ ١٩٨١ (جزائي)، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢١٠ العدد ٣، ١٩٨٤، ص ٢٥٠.

ورد الشيء المختلس أو المستولى عليه أو رد قيمته بعد وقوع الفعل لا ينفى الجريمة، لأنه بمجرد توافر الأركان المكونة للجريمة يقع الفعل تحت طائلة القانون الجنائي بغض النظر عن جميع الظروف التي قد تقع بعد حدوث الجريمة. فرد المبلغ المختلس أو المستولى عليه بأي كيفية حصل بها هذا الرد لا يمكن أن يكون له أثر رجعي فيزيل جريمة توافرت جميع أركانها قبل هذا الرد، الذي لا يمكن أن يكون له من قيمة أكثر من اعتباره ظرفا مخففا يمكن أن يؤثر على مقدار العقوبة المستحقة(١).

ولست أزعم أن هذا الرأي في موضوع الندم الفعال Repentir actif مقبول في عامة الفقه أو التشريع. فالمادة ٢٢ من قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧ تعطي القاضي الحق في تخفيض العقوبة، بعد أن أعاد الفاعل الأمر إلى نصابه بعد إنجازه الجريمة، «تخفيفا حرا»، بل إنها تذهب إلى جواز إعفائه من كل عقوبة إذا قدر القاضي ذلك عدلا، حسب ظروف الجريمة.

وهذا هو مذهب قانون العقوبات الايطالي (المادة ٥٦) والأسباني (المادة ٥٦)(٢). وتجدر الإشارة إلى أن القانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ نص على إعفاء بعض المجرمين «التائبين» النادمين.

فالمادة ٢٢ منه تعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية ...**ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة**».

ومثل ذلك المادة ٢٦٧ من قانون الجزاء الكويتي التي تعفى من العقوبة مزوري أوراق النقد «إذا أخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات، **قبل تمامها أو قبل الشروع**

(١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية (ج١)، بيروت ١٩٧٦، ص ٤٣٦.

(٢) انظر سلسلة المقالات التي نشرت في R.S.C(مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس، العدد الرابع من عام ١٩٦٨ عن «النادمين والتائبين».

في البحث عنهم، أو إذا **سهلوا القبض** على باقي المرتكبين لهذه الجنايات، ولو بعد الشروع في البحث المذكور»[1].

وحيث لا يوجد نص عام، فإن الفقهاء مختلفون في موضوع الندم بعد إتمام الجريمة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

ومن القائلين بلزوم اعتبار النادم في حالة «عدول طوعى» أي عدم معاقبته الأستاذ إميل غرسون في شرحه للشروع.

ولكن إذا رد المتهم المبلغ المختلس أو المستولى عليه، قبل صدور الحكم، فلا يكون هناك محل لإلزامه به مرة أخرى. فإذا كانت محكمة الموضوع قضت بالرد خطأ تعين على محكمة النقض قبول الطعن في تعديل الحكم بالنص لإعفاء الطاعن من رد المبلغ المحكوم برده[2].

ولقد رأي المشرع الكويتي من باب السرعة في الإجراءات أن لا ضرورة لدخول الدولة مدعية بحق مدني بسبب هذا التعويض بشقيه من غرامة ورد وأن يكلف القاضي بالحكم بهما من تلقاء نفسه بعد أن ترفع له الدعوى العمومية بطريقها القانوني وتثبت إدانة المتهم. وما دامت فكرة التعويض المدني هى الأساس في تلك العقوبات التكميلية وجب كما أسلفنا الحكم بها دائما وفي كل الأحوال[3].

وإذا تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وفقا لما تقضى به المادة ٢٠ من قانون حماية الأموال العامة فإن ذلك لا يشمل الرد ولا غيره من العقوبات التكميلية الأخرى الورادة في المادة ١٦. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه إذا كانت الظروف المخففة ليس لها أثر في الأصل إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية ومنها العزل والرد والغرامة النسبية، فإنه لا يجوز إعمال حكم المادة ٨١ في

(١) وقد نص قانون حماية الأموال العامة نفسه على حالات من الندم الفعال في المادة ٢١، وسوف نعود إليها في المطلب الثاني من المبحث الثالث، لدى دراستنا الإعفاء من العقوبة. ص٣٢.

(٢) نقض مصري، ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ رقم ١٧٣٠ سنة ٤٧.

(٣) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج١، ص ٤٣٨.

شأن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٠ (حاليا المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة)[١].

ولما كان الرد يعتبر من الالزامات المدنية [٢] فإنه لا يمنع المضرور من الجريمة من المطالبة بتعويض على ما حال به من ضرر. لذا قضى بأن الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة المال المختلس (وذلك وفقا لقانون العقوبات المصري) لا يمنع الحكومة بصفتها مجنيا عليها من الإدعاء بحق مدني للمطالبة بالمصاريف التي تكبدتها بسبب فعل المتهم للحصول على المبلغ المختلس، ولا يمنع من الحكم بهذه المطالبات بعد التثبت من صحتها، لأن الغرامة التي نصت عليها تلك المادة هي عقوبة جنائية، أما المصاريف المطلوبة فهى من قبيل التعويض المدني، ومن ثم فلا غبار على الحكم إذا قضى للحكومة على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف[٣].

المبحث الثاني
الظروف المشددة للعقاب

أضاف قانون حماية الأموال العامة ظرفين مشددين لعقاب بعض الجرائم الواقعة على المال العام، وذلك إذا ترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية (ويرجع ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع) أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب. وعلة التشديد في الحالة الأخيرة، هي خطورة العدوان على الأموال العامة في مثل هذه الأوقات المصيرية.

(١) محكمة التمييز الكويتية، رقم ١٩٨٣/٧٢ (جزائي)، مجلة القضاء والقانون، السنة ١١، العدد ٣، ١٩٨٦، ص ٤٠٦.

(٢) د. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، ص ٩٥، د. عبدالمهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٤٠٦.

(٣) د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٩٦، نقض مصري، ٢٥ مايو ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، الجزء٣، الرقم ٤٧٧.

ويسرى الظرفان المشددان على جريمة الإهمال المفضى إلى ضرر جسيم (مادة ١٤)، حيث ترتفع العقوبة من السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلى السجن المؤقت الذي لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.

كما يسرى الظرفان أيضا على جناية التربح الواردة في نص المادة ١١ من قانون حماية الأموال العامة وقد أضاف المشرع ظرفا مشددا ثالثا لهذه الجريمة، وهو إذا بلغ الجاني مقصده وحصل بالفعل على الربح لنفسه أو لغيره، بتحقق أحد هذه الظروف المشددة، ترتفع العقوبة الجوازية التي تتراوح بين الحبس المؤبد والحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، إلى العقوبة الوجوبية وهي الحبس المؤبد.

من جانب آخر، أضاف القانون ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة لجريمتي الاختلاس والاستيلاء وذلك إذا ارتبطت هذه الجناية أو تلك بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة. ولم يحدد المشرع نوع الجناية المرتبطة بجريمة الاختلاس أو بجريمة الاستيلاء على الأموال العامة. وهذا على خلاف ما قرره المشرع المصري في المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات، إذ شدد عقاب الاختلاس والاستيلاء إذا ارتبطت بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

المبحث الثالث
التخفيف الجوازي للعقاب والإعفاء منه

بينت المادة ٢٠ من قانون حماية الأموال العامة الحالات التي يجوز فيها للقاضى الحكم بعدم النطق بالعقاب، ومتى يجوز له تخفيف العقوبات الواردة في القانون سابق الذكر.

المطلب الأول

التخفيف الجوازي للعقاب

أولا: الامتناع عن النطق بالعقاب:

قررت المادة ٢٠ الفقرة الأولى من قانون حماية الأموال العامة بأنه «لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني إلى رد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد».

وفقا للقواعد العامة، أجازت المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي للقاضي، في حالة اتهام شخص بارتكاب جريمة عقوبتها الحبس (دون تحديد نوع الجريمة جناية أو جنحة)، إذا وجد في أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب.

إلا أن قانون حماية الأموال العامة قيد سلطة القاضي التقديرية في تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب أو عدم تقريره بشرطين:

أولا: رد الأموال موضوع الجريمة كاملة.

ثانيا: أن يكون هذا الرد قبل قفل باب المرافعة.

وعند تحقق الشرطين السابقين تستعيد المحكمة سلطتها التقديرية في تقرير الامتناع عن النطق بالعقوبة.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية (مادة ١٦)، فإن تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب ليس له أثر في الأصل إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية[1]. فعلى المحكمة أن تحكم بالعزل والغرامة التي تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح، أما عن الرد، فليس له

(١) محكمة التمييز، طعن رقم ١٩٨٣/٧٢ جنائي، السنة ١١، العدد ٢٣ يوليو ١٩٨٦، ص ٤٠٦.

محل، لأن القانون اشترط لإعمال نص المادة ٨٠ من قانون الجزاء رد جميع الأموال موضوع الجريمة كاملة وذلك قبل بلب المرافعة.

ثانيا: تخفيف العقوبات الواردة في قانون حماية الأموال العامة:

أجازت المادة ٢/٢٠ من هذا القانون للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها فيه وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا، أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

بمقتضى هذا النص، جعل المشرع الكويتي ضآلة قيمة المال موضوع الدعوى أو مقدار الضرر الناجم عن الجريمة، بالإضافة إلى ظروفها وملابساتها، من أسباب تخفيف العقاب المنصوص عليه لعقاب الجرائم الواقعة على الأموال العامة. وقد ترك القانون للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير مدى ضآلة المال موضوع الجريمة أو مدى ضآلة الضرر الناجم عنها، دون تحديد مبلغ معين[1]، في تقرير الإمساك عن تطبيق العقوبات الجنائية الواردة في قانون حماية الأموال العامة واستبدال عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار بها أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولم ينص القانون الجديد على الحد الأدنى للحبس. ومن ثم يجوز للمحكمة أن تنزل به إلى حده الأدنى العام، وهو أربع وعشرون ساعة (مادة ٦٢ج)، ويجوز أن تشمله بإيقاف التنفيذ (مادة ٨٢ج) .

يعتبر هذا التخفيف من وسائل التفريد القضائي للعقوبة فهو لا يمس وصف الجريمة، فتظل جنائية وفقا لوصفها الأصلي الذي يتحدد وفقا للعقوبات المقررة في النص الخاص بالجريمة[2]. ويسرى هذا التخفيف على جميع المساهمين في الجريمة.

---

(١) وهذا على خلاف المنصوص عليه في قانون العقوبات المصري حيث تقضى المادة ١/١١٨ على أنه يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجاوز خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المتقدمة المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر عقوبات.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٢٢٨.

والحال كذلك هنا، يجب على المحكمة عند استعمال سلطتها التقديرية في التخفيف، أن تقضى بالعقوبات التكميلية الوجوبية الواردة في المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة. وكل ما في الأمر أن المشرع استبدل بالعقوبات الأصلية المقررة للجريمة عقوبة الجنحة. وإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في التخفيف وحكمت بالغرامة فقط، فعليها أن تحكم أيضا بالغرامة التي تعادل ضعف قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح، وذلك على اعتبار أن الغرامة الأولى هي عقوبة أصلية والغرامة الثانية هي عقوبة تكميلية وجوبية.

المطلب الثاني
الإعفاء من العقوبة

قررت المادة ٢١ من قانون حماية الأموال العامة: «يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

وعلة هذا الإعفاء، كما جاء في المذكرة الايضاحية لقانون حماية الأموال العامة، هي الرغبة في تشجيع كل من يثوب إلى رشده أو يستيقظ ضميره فجأه أو تدعوه خشية من العواقب من المشاركة في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، فقرر له الإعفاء من العقوبة.

ونطاق الإعفاء من حيث العقوبات غير مقيد، فهو يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة. أما نطاق الإعفاء من حيث من يستفيد منه، فهو يشمل الفاعل الأصلي للجريمة والشركاء.

إلا أن المشرع المصري ذهب إلى غير ذلك، حيث نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات المصري على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة، من غير المحرضين على ارتكابها، بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد قيامها وقبل اكتشافها».

ووفقا لهذا النص فإن المستفيد من الإعفاء في القانون المصري هو الشريك في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها، أي سواء كان اشتراكه عن طريق الاتفاق او المساعدة، أما الشريك المحرض أو الفاعل الأصلي للجريمة فلا يستفيد من الإعفاء[١].

والفعل الذي يقوم به العذر المعفى من العقاب هو «الإبلاغ» في معنى الإخبار عن الجريمة. ويتعين وفقا للقواعد العامة في الأعذار المعفية ـ أن يكون صادقا ومفصلا[٢].

ويكون الإعفاء وجوبيا، إذا حصل قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أي قبل مرحلة الشروع[٣]. وإذا تحقق هذا الشرط وجب على النيابة العامة أن تصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على المبلغ، وعلى المحكمة أن تقضي وجوبا ببراءة المبلغ إذا كانت النيابة قد قدمته إلى المحاكمة.

ولا يتحقق الإعفاء الجوازي إلا إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق (يستوى أن يكون التبليغ للنيابة العامة أو لديوان المحاسبة)، أو إذا مكن الجاني أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ولا يتحقق الإعفاء الجوازي إلا بتحقق أحد الشرطين الآتيين:

١ ـ أن يحصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويستوى أن يكون التبليغ

(١) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص ١٠٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٣) وقد عرف المشرع الكويتي في المادة (٤٥) الشروع بأنه «ارتكاب فعل بقصد تنفيذ الجريمة، إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لادخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة».

للنيابة العامة أو لديوان المحاسبة، فطالما لم يتم التحقيق بعد في القضية، فالنيابة العامة بالخيار بين إقامة الدعوى الجزائية أو حفظ القضية، وللمحكمة السلطة التقديرية في الحكم ببراءة أو إدانة المتهم إذا كانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكمة.

ولم يشترط المشرع الكويتي رد المال موضوع الجريمة كي يستفيد المبلغ من الإعفاء من العقاب، ولكن النيابة العامة أو المحكمة لها أن تقدر ذلك عند استعمال حقها الجوازي في الإعفاء من العقوبة.

٢ - أو إذا مكن الجاني أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

القسم الثاني
مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة من الناحية الإجرائية

خص المشرع الكويتي قانون حماية الأموال العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ ببعض الأحكام الإجرائية، منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة.

الفصل الأول
الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق

هذه الأحكام منها ما يخص مرحلة ما قبل التحقيق (تقادم الدعوى الجزائية) ومنها ما يخص مرحلة التحقيق ذاته وذلك بتحديد سلطة التحقيق ورفع الدعوى الجزائية، أخيرا النص على إجراءات خاصة بالتحقيق في الجرائم الواقعة على المال العام.

المبحث الأول
تقادم الدعوى الجزائية

الأصل ووفقا للقواعد العامة أن الدعوى الجزائية في الجنايات تسقط بمضي عشر سنوات من يوم وقوعها (مادة ٤ ج)، وأن الدعوى الجزائية في الجنح تسقط بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة (مادة ٦ج).

إلا أن المشرع الكويتي، استثناء من هذا الأصل، قرر في المادة ٥٢ من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء بأنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل (أي المتعلقة باختلاس الأموال الأميرية والغدر) إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ.

ويبرر هذا الاستثناء، أنه طالما بقى الموظف يشغل وظيفته أو يحمل صفته، فإن ذلك يسمح له بالتستر على الجريمة مما يحول دون كشفها، ولذلك يكون من المناسب ألا يحتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة. ولذلك نجد أن المشرع قدر أن الجريمة يغلب أن تكتشف حين ينتهي شغل الموظف وظيفته، فيكون ذلك الوقت الملائم لبداية التقادم، إلا إذا كانت السلطات قد اكتشفت أمر الجريمة وبدأ التحقيق فيها قبل ذلك فحينئذ ينتفى المبرر للاستثناء فيبدأ التقادم منذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق[١]. والمقصود بالتحقيق هنا هو ما تباشره سلطة التحقيق الجنائي لا التأديبي. ولا يدخل ضمن المقصود بالتحقيق إجراءات الاستدلال ولو أخطر بها المتهم أو علم بها على وجه رسمي. وكان الأجدر بالمشرع الكويتي أن يساوي إجراءات الاستدلال مع إجراءات التحقيق في هذا الشأن، وذلك لأن الاستدلالات لا تكون إلا بعد كشف الجريمة، فلا تكون هناك حكمة من إرجاء التقادم إلى تاريخ انتهاء الخدمة[٢].

وبما أن قانون حماية الأموال العامة الجديد لم يلغ مواد الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمتعلقة باختلاس الأموال الأميرية والغدر إلا في حالة التعارض

(١) د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ١١٠، د. محمود نجيب حسني (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص٩١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

مع أحكامه، ولم يقم بتعديل نص المادة ٥٢ لتتلاءم مع قانون حماية الأموال العامة، فإن نص المادة ٥٢ من قانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ هو الواجب التطبيق لحساب المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على الأموال العامة.

ويلاحظ أن قانون حماية الأموال العامة قام بتعديل المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ والمنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، ونص القانون الجديد أيضا على جرائم أخري جديدة. والتساؤل الذي يثور هو، ما حكم هذه الجرائم الجديدة المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة والتي لم ترد في قانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء؟ هل يشملها حساب مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٥٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠، أم تطبق عليها القواعد العامة الواردة في المادتين ٤ و ٦ من قانون الجزاء؟

لإزالة هذا اللبس والغموض، كان الأجدر بالمشرع الكويتي من أجل حساب مدة التقادم على جميع الجرائم الواردة في قانون حماية الأموال العامة أن يختار أحد طريقين: فإما أن يحيل على المادة ٥٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ أو أن يقوم بتعديلها وفقا لما يراه مناسبا. وبسبب سكوت نصوص حماية الأموال العامة عن هذه المسألة، فإننا نرى بأن حساب مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٥٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ لا يشمل الجرائم الجديدة التي قررها قانون حماية الأموال العامة، وذلك لوضوح نص المادة ٥٢ التي تقرر بأنه: «لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل، (أي الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والمعنون «اختلاس الأموال الأميرية والغدر»). فإذن ما ورد في الفصل الثاني من جرائم وما طرأ عليه من تعديلات هو الذي يشملها فقط نص المادة ٥٢. ولو أراد قانون حماية الأموال التوسع لقام بتعديل نص المادة ٥٢ بحيث يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ ترك الوظيفة على جميع الجرائم (سواء المعدلة منه أو الجديدة) الواردة في القانون الجديد.

المبحث الثاني
سلطة التحقيق ورفع الدعوى الجزائية

الأصل أن سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح يتولاها محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، (مادة ٩ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)، إلا أن المشرع الكويتي قرر كضمانة إجرائية بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال العامة بأن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، والتصرف، والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة والجرائم المرتبطة بها.

ويجب على النيابة العامة بعد إتمام التحقيق، إذا وجدت أن هناك جريمة، وأن الأدلة كافية ضد المتهم، أن تقدمه إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، أي إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات، وذلك بحسب نوع الجريمة (جنحة أو جناية). أما إذا كانت الأدلة غير كافية، فلها أن تصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا. وتصدر النيابة العامة قرارا بحفظ التحقيق نهائيا إذا كانت الأدلة على الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير كافية أو أنه لا جريمة فيها (مادة ٢ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).

ومن مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية بأنه لا يجوز بأي حال تطبيق نص المادة ١٠٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ (المتضمن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[1]). على الجرائم المنصوص عليها في القانون الجديد.

وقد أحسن المشرع الكويتي بالنص على عدم جواز تطبيق نص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على الجرائم الواقعة على المال العام ونتمنى أن يستمر حرص المشرع حتى يتم إلغاء هذه المادة نهائياً من نصوص القانون، وذلك لعدم

(١) تنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف.

انسجامها مع مبدأ فصل السلطات، لأنها أجازت لوزير الداخلية حفظ التحقيق في أي جريمة كانت.

المبحث الثالث
إجراءات التحقيق

تخضع الجرائم الواقعة على الأموال العامة للقواعد العامة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق فيها. إلا أن المشرع الكويتي لاحظ أن لصوص الأموال العامة قد لجأوا إلى نقل ملكية المال الذي اختلسوه أو استولوا عليه إلى أزواجهم وأولادهم على نحو يصعب معه أثبات التواطؤ فيه مما يحول دون تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض. فتكون نتيجة حرمان الدولة من استرداد أموالها التي ضاعت بسبب الجريمة.

ولضمان استرداد الأموال العامة، نص المشرع في الفصل الرابع من قانون حماية الأموال العامة على تخويل النائب العام سلطة اتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية. وقد أحاط القانون الجديد اتخاذ أي إجراء تحفظي بعدة ضمانات وذلك بتحديد شروط اتخاذ مثل هذا التدبير، والأشخاص الذين ينصرف إليهم ومضمونه، والطعن فيه.

المطلب الأول
شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية

حددت المادة ٢٤ من قانون حماية الأموال العامة شروط منع السفر والإدارة والتصرف وما يراه النائب العام من إجراءات تحفظية أخرى على من يرتكب جريمة تمس الأموال العامة. فنصت على أنه «للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩ ،١٠، ١١، ١٢، ١٤ من هذا القانون... أن يتخذ أحد التدابير التحفظية المذكورة.

من هذا يتضح أن هذا التدبير قد أحيط بضمانات أساسية وهي:

١ ـ لا يصدر قرار منع السفر والإدارة والتصرف وغيرها من الإجراءات التحفظية إلا من النائب العام. فإذن هذا الاختصاص مقصور على النائب العام دون غيره من أعضاء

النيابة. ومع ذلك يجوز لأقدم المحامين العامين أن يحل محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابة أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه (مادة ٢/٥٧ من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠).

٢ ـ أن تتجمع لدى النائب العام دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص بارتكاب جريمة تمس الأموال العامة. وتقدير مدى كفاية الأدلة أمر موضوعي متروك للنائب العام يباشره تحت رقابة الجهة التي يجوز أمامها التظلم من هذا القرار.

ولم يشترط المشرع الكويتي اتخاذ هذا التدبير بناء على تحقيق ابتدائي [(١)]. كل ما اشترطه هو أن تتجمع لدى النائب العام أدلة كافية على جدية الاتهام ولو في مرحلة الاستدلال. ولحكمة في ذلك هي رغبة القانون الجديد تحقيق السرعة في اتخاذ الإجراءات التحفظية، وقبل أن يصل إلى علم الشخص بأنه سوف يكون موضع اتهام في جريمة تمس المال العام، فيقوم بعدها بالتصرف ونقل ملكية المال الذي اختلسه أو استولى عليه إلى الغير.

وليس هناك ما يلزم النائب العام بإصدار الأمر بمجرد قيام دلائل كافية، بل يصح له إصدار الأمر في أي وقت مادام التحقيق مفتوحا. وإذا انتهى التحقيق وتم التصرف فيه زالت سلطته، فلا يحق اتخاذ الإجراء التحفظي بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، لأن هذا الأمر من إجراءات التحقيق والقاعدة أن سلطة النيابة العامة في التحقيق ترتفع بمجرد دخول الدعوى في حوزة المحكمة[(٢)].

٣ ـ يجب أن يكون الأمر بمنع السفر والتصرف والإدارة وأي إجراء تحفظي آخر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، وهي جريمة

(١) تنص المادة ٢٠٨ مكررا أ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على خلاف ذلك، فقد نصت على أنه لا يجوز اتخاذ هذا التدبير إلا إذا ثبت للنائب العام من خلال التحقيق توافر دلائل كافية على جدية الاتهام المسند إلى المتهم. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الاسكندرية ١٩٩٠ ص ٥٥٤.

اختلاس المال العام، وجريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة التربح وجريمة الإهمال المفضى إلى ضرر جسيم. أما غيرها من الجرائم والمنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة فلا يجوز للنائب العام أن يتخذ فيها أي اجراء تحفظي يكون موضوعه الأمر بمنع السفر والتصرف والإدارة.

المطلب الثاني

نطاق الإجراءات التحفظية ومضمونه

الأصل أن يكون موضوع المنع من السفر والإدارة والتصرف هو المتهم وأمواله، لأنه هو الذي يلتزم قانونا عند الحكم بإدانته بدفع الغرامة والتعويض والرد. إلا أن قانون حماية الأموال العامة مد نطاق هذا الإجراء التحفظي إلى أموال الزوج والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة.

ولا يستطيع النائب العام اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بشرطين:

١ ـ ألا تكفى أموال المتهم لاستيفاء ما عسى أن تقضى به المحكمة من الغرامة أو الرد أو التعويض.

٢ ـ أن تكون لتلك الأموال صلة بالجريمة. ولم يشترط المشرع الكويتي أن تكون الأموال موضوع الجريمة قد آلت إلى الزوج والأولاد عن طريق المتهم، بل يصح اتخاذ الإجراءات التحفظية في مواجهة من ذكروا ولو كان مصدر هذه الأموال غير المتهم.

ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يقتصر في امتداد المنع من السفر والإدارة والتصرف على الزوج والأولاد بل يصح أن يشمل غيرهم من المحيطين بالمتهم، سواء كانوا من أقاربه (كالأب والأم والإخوة) أو كانوا من الأصدقاء. وكل ما اشترطه القانون هو أن يثبت للنائب العام بأدلة كافية أن ما لدى هؤلاء من مال له صلة بالجريمة.

أما مضمون الإجراءات التحفظية، فهو المنع من السفر ومن تصرف المتهم بأمواله أو إدارتها. وللنائب العام أن يتخذ أيضا أي إجراء آخر يرى فيه من الكفاية ما يحقق الغرض من استرداد أموال الدولة كإيداع مبلغ على ذمة الوفاء بما قد يقضى به.

وبعد أن يصدر النائب العام أمرا بمنع المتهم من إدارة أمواله (أو بمنع غيره ممن ذكروا)، فإن المادة ٣/٢٤ وجبت عليه أن يعين وكيلا لإدارة الأموال، بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة. وقد ترك المشرع لرئيس ديوان المحاسبة تحديد واجبات الوكيل وضوابط إدارته لعمله. وسلطة الوكيل تقتصر فقط على أعمال الإدارة دون التصرف في المال.

المطلب الثالث
التظلم من قرار المنع من الإدارة والتصرف

أجازت المادة ٢٦ من قانون حماية الأموال العامة لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة في نظر الدعوى من قرار المنع من التصرف والإدارة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

وبمقتضى هذا النص، فإن المشرع حصر التظلم فقط من قراري المنع من الإدارة والتصرف. أما عن قرار المنع من السفر أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية فتسرى عليها المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تنص على أن: «جميع الأوامر والأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق أو المحكمة بشأن إجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها إما إلى الجهة التي أصدرتها وإما إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى، إلى أن يصدر حكم نهائي فيها. ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا، ولا يتقيد بموعد ولا إجراءات معينة.

ولا تلتزم الجهة المرفوع إليها التظلم بأن تفصل فيه بقرار مستقل ويعتبر سكوت المحكمة عن إجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضا ضمنيا لها، وإقرارا لصحة الإجراءات المتظلم منها».

والتظلم من أمري المنع من التصرف والإدارة، مقبول من المتهم ومن غيره ممن شملهم المنع بأن الأموال التي بحوزتهم لا صلة لها بالجريمة.

وليس للتظلم الوارد في قانون حماية الأموال العامة شكل معين، فيصح أن يكون شفاهة أو كتابة. إلا أنه يجب أن يقدم بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المنع من التصرف والإدارة.

ويكون التظلم أمام المحكمة المختصة في نظر الدعوى، والتي يكون عليها أن تفصل في التظلم على وجه السرعة، إما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله (من حيث الأشخاص أو الأموال) سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم في أثناء نظر الدعوى. ويحق لذوى الشأن إعادة التظلم لكن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه (مادة ٢/٢٦ قانون حماية الأموال العامة).

وفي نظرنا فإن مواعيد التظلم طويلة من المحتمل أن تتراخى الجهة المضرورة في الادعاء بحقوقها المدنية التي اتخذ التدبير تحوطا لها وحماية لأموالها، مما يجعل هذا التدبير في بعض الأحوال عبثا غير مناسب استمراره تحوطا لحق أهمل صاحبه في تحريكه. ومع ذلك أعطى المشرع الكويتي النائب العام سلطة إلغاء أو تعديل منع التصرف والإدارة والإجراءات التحفظية الأخرى متى أوجبت مقتضيات التحقيق ذلك. على أنه إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة متضمنة الاستمرار في فرض هذا الإجراء، انتقلت سلطة إلغاء هذا الإجراء كليا أو جزئيا إلى المحكمة وحدها، لأن الدعوى قد خرجت عن حوزة النيابة العامة[1].

أخيرا، نصت المادة ٢٧ من قانون حماية الأموال العامة على أنه «إذا حكم على المتهم بالإدانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والإدارة أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية على الأموال إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على الجاني علاوة على نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج».

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٣٨

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة المحاكمة

لم يخص قانون حماية الأموال العامة هذه المرحلة بأحكام خاصة إلا فيما يتعلق بالحكم الصادر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة أو الموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة، والنص كذلك على أن الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض تكون واجبة النفاذ فورا. وقبل البحث في الحكمين السابقين، ستكون لنا دراسة موجزة عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن جرائم الأموال العامة.

المبحث الأول
الاختصاص بالمحاكمة

برغم أن المشرع الكويتي قد حدد اختصاص النيابة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة، إلا أنه لم يحدد المحاكم المختصة في نظر الدعاوى الناشئة عن جرائم الأموال العامة. فتحديد الاختصاص يكون إذن طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. فتختص محكمة الجنايات في نظر قضايا الجنايات وتنظر محكمة الجنح جميع قضايا الجنح.

وقد نصت المادة ٢/٢٠ من قانون حماية الأموال العامة على أنه «ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وهنا يرد على الذهن سؤال هو: ماذا يترتب على محكمة الجنايات فعله حين تجد الجريمة جنحة؟ أي هل يجب عليها تحويل القضية (وفقا للظروف المنصوص عليها في المادة ٢/٢٠) إلى محكمة الجنح، أم يبقى الاختصاص لها في نظر الدعوى؟

والجواب أنه وفقا للقواعد العامة، تظل محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الجنايات التي يجوز فيها التخفيف في حالة تحقيق ظروف معينة، وذلك باعتبار أن وصف الجريمة يتحدد بالنظر إلى نوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بصرف النظر عن نوع العقوبة التي توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه. فالاختصاص يبقى دائما لمحكمة الجنايات.

المبحث الثاني
الحكم بالرد والتعويض

نصت المادة ٢٢ من قانون حماية الأموال العامة على أنه «لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتضى، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد».

إن ما قضت به المادة السابعة يثير تساؤلا لم يجب عنه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وهو ما مصير الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية لأى سبب من الأسباب كالوفاة أو صدور عفو شامل أو إلغاء النص الجزائي؟ أي هل تبقى الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أم تنتقل إلى القضاء المدني؟

إن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية لم يتعرض إلى هذه المسألة.

ولكن يجب التفريق بين حالتين: الأولى، حالة انقضاء الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة الجزائية. وفي هذه الحال تطبق القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة الجنائية، وإنما أمام المحكمة المدنية المختصة، إذا أقامها المتضرر لديها.

الثانية، إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية المختصة، فهل تستمر هذه المحكمة بنظر الدعوى المدنية؟

كما قلنا إن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم يجب عن هذا السؤال. إلا أن الرأي الراجح، والذي نميل إليه، هو أن الدعوى المدنية يجب أن تبقى أمام المحكمة الجزائية التي تراها، ويطعن في الحكم الصادر فيها أمام مرجع هذه المحكمة، وتستمر أمام القضاء الجزائي إلى أن تكتسب الدرجة القطعية ويطبق على الدعوى المدنية قواعد الإجراءات الجزائية وليس قواعد المرافعات المدنية[1].

هذه هي القواعد الإجرائية العامة.

ولكن إذا صدر نص خاص عن المشرع، فإنه يقدم على النص العام. وهو حل تبناه قانون من أجل حماية المال العام، فقد نصت المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة صراحة على إعطاء المحكمة الجنائية المختصة السلطة في الحكم برد الأموال محل الجرائم الاختلاس والاستيلاء والتربح والحكم بالتعويض إذا كان له مقتضى، ولو انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب.

ولم يبين المشرع الكويتي موعد انقضاء الدعوى الجزائية (قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة أو بعدها) لتقرير إذا ما كان يجوز للمحكمة الجزائية أن تقضى بالرد أو التعويض إن كان له مقتضى. وواضح من نص المادة ٢٢ أن قانون حماية الأموال العامة قد خرج على القواعد العامة وأجاز نظر طلب الرد والتعويض والحكم بهما ولو انقضت الدعوى الجنائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة. وعلى الأخيرة أيضا (وهذا افتراض لا يتحقق إلا إذا انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة) أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة، ولا تضامن بينهم في الرد والتعويض لأن التضامن لا يكون إلا بنص من القانون [2]، على

(١) د. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص ١٣٢.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

أن يلتزم كل مستفيد بالرد والتعويض بقدر ما استفاد، وعلى المحكمة أن تقرر نصيب كل منهم في الرد والتعويض بقدر ما عاد إليه من التركة. وإذا مات المتهم دون أن يترك مالا ودون أن يثبت أن أحدا استفاد فائدة جدية من الجريمة فلا يجوز اختصام ورثته.

ويمكن تبرير هذا الحكم الاستثنائي، الذي يخرج على قواعد اختصاص القضاء الجنائي، بحرص المشرع الكويتي على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة أو غيرهم من المال العام الناتج عن جريمة مورثهم.

المبحث الثالث

شمول الأحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض بالنفاذ الفوري

القاعدة العامة أن الأحكام الصارة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية (مادة ٢١٤ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية) وأن لميعاد الاستئناف أثرا موقفا لتنفيذ الحكم المستأنف وأن هذا الأثر يمتد إذا ما رفع الاستئناف في هذا الميعاد، فيتعلق تنفيذ الحكم الابتدائي من الناحيتين الجزائية والمدنية إلى حين البت في الاستئناف. وكذلك من شأن المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة. ومجرد سريان ميعاد المعارضة يحدث نفس الأثر. والعلة في ذلك أنه يترتب على التنفيذ أضرار يتعذر اصلاحها إذا ما ألغى الحكم أو تعدل.

ومع ذلك فهذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة استثناءات يكون الحكم فيها واجب النفاذ فورا. ومن ذلك ما قضت به المادة ٢٣ من قانون حماية الأموال العام، لتأكيد رغبة المشرع في استرداد الأموال موضوع الجريمة، على أنه: «تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فورا».

ويتضح من نص المادة ٢٣ أن الأحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض هي وحدها واجبة النفاذ فورا على أموال المحكوم عليه وذلك من يوم صدورها، حتى ولو طعن في الحكم الصادر ضده بالمعارضة أو بالاستئناف.

خاتمة

هنا نأتي إلى ختام هذا البحث، حيث قمنا بدراسة مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، وفقا لما أتى به القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة. وتحقيقا للفائدة من هذه الدارسة فقد استندنا إلى آراء الفقهاء وأحكام محكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض المصرية لشرح القانون الجديد، لتدعيم آرائنا في هذا المجال ولا جدال في أن القانون الجديد يعتبر انجازا يسجل لمجلس الأمة وإن كان هذا يعد واجبا تأخر واضعوه في القيام به. فالكويت لا تعرف إلا النفط والاستثمارات الخارجية لتدعيم اقتصادها الوطني وكلاهما يتطلع إليه اللصوص إذا ما أتيحت الفرصة المناسبة للانقضاض عليهما. فقد أساء من أساء وسرق من سرق، ولا يصح أن يترك هؤلاء الفاسدون دون ملاحقتهم بدون هواده أو تراخ أو محاباة.

وقد أحكم قانون حماية الأموال العامة الرقابة على المال العام وشدد العقاب على العابثين بها، ونص على إجراءات جديدة تمكن السلطات من استرداد الأموال المختلسة أو المستولى عليها دون وجه حق إلا أن ذلك يبقى فقط نظريا وعلى الأوراق ما لم يوضع قانون الحماية المالية موضع التنفيذ، وأن يكون أداة لضرب كل يد تريد أن تعتدي على مال الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة. وكنا نود لو أن القانون الجديد نص على وجوب نشر الحكم الصادر بإدانة كل من يتهم باختلاس المال العام أو يستولى عليه أو يعبث به، في الجريدة الرسمية وفي عدد من الجرائد اليومية، وذلك لقناعتنا أن هذا الإجراء يمكن أيضا أن يكون مظهراً آخر لحماية الأموال العامة، ورادعا لمن يخشى على سمعته وعلى مركزه من أن يقترن اسمه ويتلوث بالاعتداء على الأموال العامة.

ومن المسائل المتعلقة بالإجراءات وخاصة التحقيق، فنحن مع اقتراح بعض أعضاء مجلس الامة في استحداث عنصر قضائي جديد يقوم بالتحقيق في جرائم الأموال العامة وهو **قاضي التحقيق** [1]. وهذه خطوة إلى الأمام نعتبرها لازمة لتحقيق الاستقلال

(١) منشور في جريدة الوطن، العدد ٧٢٤/٦٢٧٨، ١ أغسطس ١٩٩٣

للسلطة القضائية إلا أننا نرى أنه يجب أن يكون هناك مزيد من الدراسة لمثل هذا الاقتراح الموفق بحيث يشمل طوائف أخرى من الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، وأن يكون هناك تنظيم وتحديد أوضح لاختصاص قاضي التحقيق، وأن يعطى دورا أساسيا وليس تكميليا في إجراءات التحقيق.

وفي الختام نسأل الله أن يحفظ هذه الأرض الطيبة وأن يبارك في أهلها ومالها.

المراجع

١ ـ د. أحمد فتحي سرور:
ـ قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، الطبعة الرابعة.

٢ ـ أنور العمروسي وأمجد العمروسي:
ـ جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاسكندرية، ١٩٩١.

٣ ـ جندي عبدالملك:
ـ الموسوعة الجنائية، ج (١)، بيروت ١٩٧٦.

٤ ـ د. حسن المرصفاوي:
ـ المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، الاسكندرية ١٩٩١.

٥ ـ د. عادل الطبطبائي:
ـ قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوى ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع، ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣.

٦ ـ د. عبدالمهيمن بكر سالم:
ـ القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٧.

٧ ـ د. عبدالوهاب حومد:
ـ الوسيط في الإجراءات الجزائية، ذات السلاسل الكويت ١٩٨٩.

٨ ـ د. عوض محمد:
ـ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الاسكندرية ١٩٩٠.

٩ ـ د. فتوح الشاذلي:
ـ جرائم التعزير المنظمة من المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٨٩.
ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، الاسكندرية، ١٩٩١.

١٠- د. فوزية عبدالستار:

- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٠.

١١- د. ماجد راغب الحلو:

- القانون الإداري، الكويت ١٩٧٧.
- القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد، ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٠.

١٢- د. محمد المقاطع:

- النظم الوظيفية في الهيئات والمؤسسات العامة الكويتية وعلاقتها بقانون الخدمة المدنية، مجلة الحقوق، السنة ١٦، العدد الثالث والرابع، ١٩٩٢.
- التنظيم القانوني للأموال العامة والوظيفة العامة، مذكرات لطلبة كلية الحقوق ٩٤/٩٣.

١٣- د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.

١٤- د. محمود محمود مصطفى:

- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.
- شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٥- E. GARCON

Code Pénal annoté Tome I Librairie SIREY 1901 1906

١٦- MERLE R et VITU A

- Droit pénal spécial Cujas 3émé ed 1979

١٧- R. VOUIN

Droit pénal Spécial 6 émé éd Dalloz 1988